رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب التوحيد)01(| | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين يا ذا الجلال والاكرام. قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى باب - 00:00:07

جاء في الرقى والتمائم. في الصحيح عن ابي بشير الانصاري رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فارسل رسولا الا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة - 00:00:33

الا قطعت وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قل ان الرقى والتمائم شرك. رواه احمد وابو داوود. وعن عبدالله بن اكيم مرفوع - 00:00:53

من تعلق شيئا وكل اليه رواه احمد والترمذي. التمائم شيء يعلق على الاولاد يتقون العين لكن اذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف. وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من - 00:01:13

منهيا من هون وسعود رضي الله عنه والرقى هي التي تسمى العزائم وخص منها الدليل ما خلا من الشرك فقد احسن الله وخص منها الدليل ما خلى من الشرك فقد رخص فيه رسول الله. لقد رخص في - 00:01:33

الله صلى الله عليه وسلم من العين والحمى. والتولة هي شيء يصنعونه يزعمون انه يحبب والمرأت الى زوجها والرجل الى امرأته. وروى احمد عن رفيع قال قال رويفاء احسن الله اليك. وروى احمد عن رويفع قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة - 00:01:53

ستطول بك فاخبر الناس ان من عقد لحيته او تقلد وترن او استنجى برجيع دابة او عظم ان محمدا بريء منه. وعن سعيد بن جبير قال من قطع تميمة من انسان كان كعدل رقبة - 00:02:22

رواه وكيع ولهوان ابراهيم قال كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن فيه مسائل الاولى تفسير الرقى والتمائم الثانية تفسير التولة. الثالثة انها الثلاثة كلها من الشرك من غير استثناء. الرابعة ان الرقية بالكلام الحق من العين والحمى - 00:02:42

ليس من ذلك الخامسة ان التميمة اذا كانت من القرآن فقد اختلف العلماء. هل هي من ذلك السادسة ان تعليقا لهتار على الدواب من العين من ذلك. السابعة الوعيد الشديد - 00:03:12

على من تعلق وترى. الثامنة فضل ثواب من قطع تميمة من انسان. التاسعة انك لام لا يخالف ما تقدم من الاختلاف لان مراده اصحاب عبد الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:03:32

اما بعد فيقول المؤلف الامام المجدد رحمه الله تعالى باب ما جاء في الرقى والتمائم بالباب السابق بالنسبة لتعلق وتعليق الحلقة والخيط صرح بانه من الشرك فقال باب من الشرك باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما - 00:04:01

لرفع البلاء او دفعه فجزم بانها من الشرك وهنا باب ما جاء في الرقى والتمائم لان منها ما هو شرك ومنها ما ليس بشرك ولذا رحمة الله عليه لم يجزم بالحكم - 00:04:28

وهذه طريقة البخاري رحمه الله تعالى احيانا يأتي في الترجمة بحكم مجزوم به واحيانا يورده على سبيل التردد هل هو من كذا او لا واحيانا يذكر المسألة دون حكم لاحتمال الادلة - 00:04:46

فلا يجزم الا بماء يدل عليه الدليل من غير احتمال هنا قال باب ما جاء في الرقى وهي جمع رقية والتمائم جمع تميمة الرقى جمع رقية وهي القراءة مع النفس على المريض - 00:05:08

والتمائم هي ما يعلق يظن بها تتميم الخير او تتميم الصحة برفع ما فيها من بلاء او مرض يقول رحمه الله تعالى في الصحيح ذكرنا في درس مضى ان الشيخ رحمه الله يكثر من هذا - 00:05:32
وليست له قاعدة مستمرة بان يريد كتابا معينا او حكما معينا مر بنا قوله في الصحيح والمراد صحيح مسلم وهنا يقول في الصحيح والحديث في الصحيحين فاما ان يراد بالجنس بالصحيح الجنس - 00:05:57
جنس الكتاب الصحيح ما يشمل الصحيحين او المراد بذلك الحديث الصحيح المروي عن ابي بشير الانصاري وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما عن ابي بشير الانصار رضي الله عنه يختلف في اسمه اختلاف كبير منهم من يقول - 00:06:23
انه قيس بن عبيد ومنهم من يقول لا يوقف له على اسم صحيح وهذه هي العادة الغالبة في من اشتهر بالكنية ذكرنا مرارا ان من يشتهر بالكنية يظيع اسمه يضيع - 00:06:52
ويصعب الوقوف على اسمه بالتحديد لماذا؟ لان الالسن لم تتداوله ومثله من اشتهر بالاسم او اشتهر باللقب يصعب معرفة كنيته يعني كم في طلاب العلم من يعرف كنية قتادة لانه اشتهر بالاسم - 00:07:12
وكم من طلاب العلم من يعرف اسم ابي ثعلبة الخشني فلا شك ان الناس اذا اعتمدوا شيئا ضاع ما وراءه في المعاصرين ابو تراب ظاهري احد يعرف اسمه ها اسمه - 00:07:42
ها مش حقي وين انت خلطت المسألة خلط وعجنته وعصدته ابو تراب الظاهر غير ابو عبد الرحمن ابن الظاهري اسمه اسمه انا ابي ابوه معروف ابوه معروف لكن اسمه ها - 00:08:07
عن يقين ولا التماس مثل ما قال اخونا ان تأتي بدليل على انه في المتقدمين وفي المتأخرين هذا يمكن الوقوف عليه لانه فاته قريبا لكن ماذا عن من تقدم تقدمت به الوفاة - 00:08:29
تقادم العهد به واذا بحثت في كتب التراجم مع قتادة كنيته ها ابو الخطاب صح؟ لكن كم من يعرف من الاخوان فجرت العادة ان الناس اذا تداولوا شيء نسوا ما عاداه - 00:08:47
وهنا قال ابن عبد البر لا يوقف له على اسم صحيح مع انه صحابي شهد مشاهد مع النبي عليه الصلاة والسلام وعمر في الصحيح عن ابي بشير الانصاري رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:05
في بعض اسفاره كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره ما السفر هذا ان يوقف على تحديده يعني ذكر الشراح تعيين هذا السفر تعيين السفر نعم الشراح ما ذكروا شيء. المهم انه في بعض اسفاره - 00:09:25
يسمونه مبهم السفر مبهان لا يوقف على تعيينه وابن حجر من اشد الناس تتبع للمبهمات سواء كانت في الاسانيد او في المتون فارسل رسولا ارسل رسولا ينادي في الناس ارسل النبي عليه الصلاة والسلام رسولا - 00:09:53
هو زيد ابن حارثة مولاه حبه هذا الرسول الذي ارسله النبي عليه الصلاة والسلام بهذه الرسالة الى جميع من معه من الجيش نص الرسالة الا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر - 00:10:20
او قلادة الا قطعت لا يبقين هذا نهي مؤكد بنون التوكيد الثقيلة التي تقتضي بناء المضارع على الفتح لا يبقين الاصل في النهي التحريم وفي هذا الباب ظاهر لانه مخل باصل - 00:10:57
الاصول هو التوحيد في رقبة بعير يعني او غيره بحكمه رقبة فرس او رقبة حمار او اي دابة كانت لا يبقين في رقبة بعير قلادة والقلادة ما يعلق في العنق - 00:11:28
وفي حكمها ما يربط على اي جزء من اجزاء البدن يراد منه ما يراد بهذه القلادة قلادة من وتر الوتر يؤخذ من الجلد يوصل به ما بين طرفي القوس ما بين طرفي القوس - 00:11:53
وجرت عادتهم في الجاهلية انه اذا اذا اخلولق صار خلقا باليا لا يحتمل آآ ولا يشتد للسهم لانه كلما قوي صار السهم من خلاله اقوى وانفذ وابعد واذا ضعف ظعف الرمي به - 00:12:21
فاذا ضعف اخذوهم من القوس وعلقوه في عنق الدابة ليقيها من العين ليقيها من العين يتقون به العين ما الرابط بين هذا الوتر وبين

العين هل لانه وتر بالي قديم - 00:12:52
لا تلتفت اليه نفوس العيانين او ان هذا مجرد شيء اوحاه الشيطان اليهم وقال ان هذا الوتر الذي كثر استعماله واستقدامه اه له اثر في دفع العين نعم من عندك ايه حنا نبي الا عندك - 00:13:28
هو اللي ما نلقاه في الكتب اه نعم بس من هو ما هو بدونه السهم يمضي منه ها اقول هذا السهم الذي كان يمضي بواسطته بواسطة هذا الوتر منه والعين ترد اليه - 00:13:52
الا اذا كان يصدر ما يشبه السهم مما يقاوم هذه العين لمجرد احتمال يعني ان الوتر مع المجموع مع السهم مع القوس وسيلة دفاع ها وسيلة دفاع فهي كما كانت وسيلة دفاع - 00:14:21
بالنسبة للاعداء الذين عداوتهم ظاهرة محسوسة ومشاهدة فهو وسيلة دفاع من وجهة نظرهم غير محسوسة هو الذي يقتل السهم واذا نظرنا الى المجموع من الوتر والسهم والقوس كلها وسيلة دفاع - 00:14:52
فاذا كان هذا هو وجه الشبه السبب الذي يدعوهم الى ان يعلقوها على الدواب لتقيهم العين وهي حقيقة ليست بسبب لا شرعي ولا عادي مضطرد فهي الى آآ الخرافة اقرب - 00:15:21
وهي قادح في التوحيد لانهم يظنون النفع بما ليس فيه نفع ان لا يبقين في رقبة بعين قلادة من وتر قلادة من وتر او قلادة الا قطعت. من هذه ويا نية اجتنبوا الرجس من الاوثان - 00:15:43
ان تكون تبعيضية لأ لا هذه ليست بعض الوتر قلادة هي الوتر فهي بيانية. ما تجي القلادة من غير تجي لكنه المقصود هنا هل القلادة بعض الوتر الذي علق على هذه الدابة - 00:16:11
هنا بيانية او قلادة او هذه قالوا للشك للشك هل قال النبي عليه الصلاة والسلام قلادة من وتر فخص القلادة من هذا النوع او انه اطلق قلادة من اي شيء كان من اي مادة كانت - 00:16:36
الا قطعت والسبب في ذلك انهم يزعمون انها تنفع وترد العين وما كان هذا شأنه فهو من الشرك لانه كما قرر ليس بسبب لا شرعي ولا طبيعي عادي مضطرد فحين اذ يكون من باب - 00:16:54
التوهم الذي هو عين الشرك قال رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك رواه احمد وابو داوود - 00:17:21
الرقى معروفة ومنها ما هو القرآن وما ورد في السنة وما ليس فيه شرك مما قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام اعرض علي رقاكم ولا بأس بالرقى ما لم تكن شركا - 00:17:41
من هذا النوع ومنها الرقى بالفاظ لا يعرف معناها او توسلات وادعية يطلب من من المخلوق بواسطتها ان يشفي هذا المريض او يتوسل ويتقرب بها الى الشياطين هذا نوع وذاك نوع - 00:18:07
هذاك النوع الاول جائز لان النبي عليه الصلاة والسلام رقيا ورقى وقال لا بأس بالرقى واما النوع الثاني وهو ما كان فيه خلل في احد شروط الرقية فهو من الشرك - 00:18:34
كما في هذا الحديث يشترط في الرقية ان تكون بالايات القرآنية والادعية النبوية وان تكون بالكلام العربي وما يفهم معناه وان يعتقد الراقي والمرقي ان هذه الرقية سبب وان الشفاء بيد الله تعالى - 00:18:56
والرقية نوع من الدعاء فرع منه يشترط لها ما يشترط للدعاء يشترطون ان تكون الرقية والكلام العربي وما يفهم معناه وما يفهم معناه لئلا يدخل في اثنائها من الكلام المحظور الممنوع - 00:19:23
شيء جاء سؤال قديم من طالب فلبيني يقول ان اخاه او قريبه لابسه جني فيقرأ عليه بالعربية فيقول بلسانه انه لا يفهم ولا يدري ما يقال وكأن الجني ايضا فلبيني - 00:19:50
هذا السؤال يعني فهل تجوز رقيته بلغتهم او لا مقتضى الاشتراط ان تكون الرقية بالكلام العربي وما يفهم معناه نعم انها لا تجوز شو يفهم اذا كان عربي. يعني مجرد توضيح لكونه عربيا - 00:20:29

لانه قد يكون عربي ولا يفهم معناه قد يكون عربيا ولا يفهم معناه واذا كان لا يفهم معناه لا يمنع ولا يؤمن ان يكون فيه شيء من الشرك فلابد ان يكون من الكلام المفهوم - 00:20:59

وحينئذ اذا وجد مثل هذه الحالة والترجمة لها حكمها عند اهل العلم ان يدخلها الخلل بسبب جهل المترجم وبسبب عدم ثقته. كونه غير ثقة يدخل الخلل قام بعض المترجمين يترجم - 00:21:17

لعالم من العلماء في مسائل الاعتقاد تحرف كلامه ولذا يشترطون في في الراقي ان يكون ثقة المترجم يشترطون في المترجم ان يكون ثقة لان لا يحرف الكلام في الترجمة وان يكون عارف بالترجمة عارف باللغة المنقول - 00:21:43

عنها والمنقول اليها اذا اتينا برجل ثقة طالب علم ثقة على عقيدة السلف وعنده من التثبت والتحري في الالفاظ وترجم الرقية بما يفهمه المخاطب مثل هذا الفلبيني مقتضى الشرط ان هذا لا يصح - 00:22:09

ومقتضى قوله عليه الصلاة والسلام لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا انه يجوز وما المانع لان الفاظ الرقية لا يتعبد بها المقصود منها المقصود منها انتفاع المرقي انتفاع المرقي - 00:22:36

لكن كيف يتم ترجمة الايات القرآنية وهل اذا ترجم معناها يبقى اثرها وتكون شفاء كما كانت آآ قرآنا بالفاظه وحروفه المسألة ثانية هذه نأتي اليها لكن ما زلنا في تقرير الترجمة - 00:22:58

لا يكون يتكلم يقول ما افهم ما ادري وش يقول ويمكن هذا يكون من باب العناد والاصرار نعم ها نعم هذا الكلام الذي يقوله الاخوان لكن ما زلنا في تقرير مسألة الترجمة. ثم بعد ذلك ننظر في تأثير القرآن بلفظه هل يشترط - 00:23:31

او فهم او لا يشترط لكن هذا يقال انا ما افهم ورفض الخروج من هذا الانسان بحجة انه لا يفهم هل يترجم هذا الكلام ليفهمه وتقطع حجته فسر يا شيخ - 00:24:09

ها؟ يفسر له تفسير يعاد سعادة وقراءة واذا فسر ترجمت معاني القرآن هل اثرها مثل اثر القرآن؟ ما يقارن اثر هذي ما يقارن نعم نعم نعم له يمكن يتذرع بهذا ولا كلامه ليس بصحيح - 00:24:27

نتذرع بهذا مثل هذا وكلامه ليس بصحيح لان هناك وقائع وحوادث واشياء على طريق اه التنكيت واحد اشياء تأتي ترد على السنتهم من باب التخويف والتهويل يعني الذي يعانون مثل هذا الامر عندهم - 00:25:10

غرائب عندهم غرائب على كل حال الترجمة اشترطوا يعني اشترطوا ان تكون الرقية بالكلام العربي وما يفهم معناه لان سدا للذريعة لئلا يدخل في ثنايا هذه الرقية شيء من المحذور - 00:25:31

اما بقصد او بغير قصد واما بالنسبة للقرآن لا تجوز ترجمته بل لا تمكن ترجمته حرفيا لا تمكن ترجمته حرفيا انما الترجمة لمعانيه وحينئذ لا يكون الاثر في المعاني هو الاثر في الفاظ القرآن - 00:25:51

كما انزل بلغة العرب ولا مانع حينئذ من ان يقرأ القرآن بحروفه بلغة العرب وما عداه ترجمته امرها سهل نعم لكن انت تخاطب جني تريد منه ان يخرج من هذا المبتلى - 00:26:13

مسألة رقية الجني غير رقية المرض ولذلك يحصل احيانا تهديد وظرب يحصل ظرب وقد يبالغ بعظهم الى ان وصل الى حد مات المرق من شدة الظرب وقد يهدد الجني بقتل المرقي - 00:26:41

قد حصل وقتل نسأل الله العافية نعم والتأثير حاصل على كل حال. القرآن مؤثر على كل حال لكن اذا تذرع الجن يقال لا اخرجني ما ادري وش انتو تقولون ما افهم - 00:27:05

ها يعني يشد عليه في القراءة من جهة ويخوف ولو بلغته يخاطب بلغته لكن يبقى ان القرآن يقرأ كما هو لا يترجم منهم وانا قراءة لكن المخاطبته وتخويفه وتهديده ما يخرج الا بهذا - 00:27:25

يعني واقع الرقاة يفعلون هذا ونفع معهم بالتهديد والتخويف نعم نعم لو هدد الجني بقتل اه المصاب قل اما ان تتركني واما اقتله ماذا يصنع هل يقال الامر لصاحب الشأن هو الذي اختار - 00:27:58

او وليه هناك قوة وهناك ضعف قد يكون عند الراقي من القوة ما يستطيع ان يقتل به الجني وقد يكون هناك ضعف وحصل وقائع من

الجن انهم قتلوا لكن لا يعني ان الانسان يخاف منهم ويتعلق بهم ويتقرب اليهم او يداريهم لا - 00:28:30
كن امله معلق بالله جل وعلا لا حصل هناك غرائب يعني امرأة تقول ان هذا الجني لا يمكنها من الصلاة حتى يعاشرها وجيء بها للراقي قال ان لم تتركوني قتلته - 00:28:56
من هنا نعرف اهمية الاذكار نعرف اهمية الاذكار فهي الحصن الحصين الذي يقي من هذه الشرور من شرور شياطين الانس والجن فعلى المسلم ان يلازم هذه الاذكار التي جاءت في كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام - 00:29:20
شاب دخل فيه او لابسه جني تم ثم لما قرئ عليه او رقي قال انظرته حتى الثانية عشرة بقراءة اية الكرسي فلما لم يقرأها دخلت هذا تعبير الناس يعني ودخل فيه جني - 00:29:51
ماذا دخل؟ الله اعلم. المقصود انه لابسه فهنا تتبين اهمية هذه الاذكار اذا قرأ اية الكرسي لم يقربه شيطان اية الكرسي تقرأ في اقل من دقيقة في اقل من دقيقة ولا تكلف شيئا - 00:30:17
على الانسان ان يحرص على هذه الاذكار بالنسبة له ولمن تحت يده ولمن يمحظه النصيحة من المسلمين ان الرقى والتمائم التمائم هي التي تعلق تعلق على المريض او يعلقه الانسان على نفسه للدفع - 00:30:39
او للرفع وهنا يكون هناك تقارب بينما جاء في الباب السابق رفع البلاء او دفعه مع ما في هذا الباب التمائم هذه تعلق الرقى لان خبر ان ان الرقى والتمائم والتولة - 00:31:07
شرك هذا خبر النا الرقى عرفنا ان منها ما هو شرك ومنها ما لا يدخل في الشرك بل هو مباح فالنبي عليه الصلاة والسلام رقى ورقي فقوله شرك لا يعني ان الرقى كلها من الشرك - 00:31:32
بل منها ما هو شرك ومنها ما هو اه ليس بشرك. التمائم هذه المعلقات التي يعلقونها وغالب ما تعلق على الاطفال منها ما هو من القرآن يعلق على الطفل او على المريض - 00:31:53
تمائم من القرآن ومنها ما يعلق من الكلام العادي ليس من القرآن وليس فيه شرك ومنها ما يعلق بتوسلات شركية الى شياطين ومنها ما يوضع فيه اجزاء وابعاظ من بعظ الحشرات - 00:32:16
لان لما فتحت هذه التمائم وجد في هذا كله فهل حكمها واحد كلها من الشرك اما ما فيه شرك هذا ظاهر يعني اضافة الى التعلق مسألة الشرك الموجود فيها وتعلق الشرك شرك - 00:32:52
هذه التمائم اذا كانت من القرآن اختلفوا فيها فمنهم من اباحها وجوزها لان القرآن شفاء وهذا نوع من انواع الاستشفاء بالقرآن ومنهم من قال لا تخرج من عموم التمائم المنصوص عليها في الحديث - 00:33:13
فالتعليق تعليق التمائم شرك على اي حال هل لانه تعلق قرآن او علق ما هو اعم من ذلك من القرآن والخيط والجلد الذي يخاط على القرآن او يكون هذا مما يتناوله الخبر ايا كان - 00:33:35
كما يقال ابن مسعود على ما سيأتي فجاء النهي عن التمائم فيدخل فيها جميع الانواع سواء كان من القرآن او من غيره سيأتي التفصيل في كلام ابن مسعود ان شاء الله تعالى. ان الرقى والتمائم - 00:34:07
والتولة شيء يصنعونه يزعمون انه يحبب الزوج الى زوجته والزوجة الى زوجها ونوع من السحر يسمى العطف يسمى العطف والشيخ الامام المجدي لما ذكر النواقظ ذكر منها السحر قال ومنه الصرف والعطف - 00:34:26
فهذا لا اشكال فيه التول هذه امر مفروغ منها والتمائم فيها الخلاف والرقى فيها التفصيل السابق رواه احمد وابو داوود وعن عبدالله بن عكيم نعم ها ها والله ما ادري شلون تقول - 00:34:56
خاتم كل ما يتعلق سواء كان على العنق هذا هو اصل او على البدن كحزام وهذا يوجد وحزام من جلد يأتي به بعض الافارقة في ايام المواسم ويبيعونه على اساس انه ينفع ويقوي كذا ويفعل كذا يعني له اثر هذا ايضا تعلق او كان على العضد كما - 00:35:19
على بعض الناس او كان في الاصبع وما اشبههم ما لم يكن له اثر مضطرد حسي يعترف به الاطباء. اذا قالوا انه مؤثر في هذا المرض بعينه فلا مانع اما الاصل في مثل هذه الامور الوهمية هذا هو الشرك بعينه - 00:35:47

لكن لو قدر ان شخصا في اصبعه الم فاذا وضع عليه خيط ربطه وشده عليه سهل هذا الالم كاللفاف والعصابة وغيره اذا شدت على الرأس العصابة خف الالم. هل نقول هذا تعلق؟ لا - 00:36:12

لان هذا الاثر واظح ومحسوس. نعم تقصد في التولة اذا فعلته الزوجة لزوجها او فعل بها من اجل زوجها على كل حال كله شرك هذا ثم فعله الزوج فقد اشرك. فعلته الزوجة اشركت. فعله احد باذن احدهما ارتكبه ما يرتكبه من يذهب الى الساحر - 00:36:33

يقول يحط على الاصبع اذا شافته الزوجة معناه ان الزوجة ما زالوا راظين عنها اي هذي اللي يسمونها الدبلة والخاتم اللي يزعمون ان العلاقة ما زال هذا الخاتم موجود في يد الزوج ان العلاقة ما زالت قائمة واذا خلعه تأثرت هذه العلاقة هو من هذا النوع - 00:37:12

هو من هذا النوع اذا كان له اثر يظنون ان له اثر في العلاقة بينهما في المحبة والمودة وعدمها هي التولة في التيولة وان كانوا لا يزعمون ذلك وانما لمجرد الاقتران - 00:37:35

وعلامة على انها تزوجت او الرجل تزوج فهذا معروف حكمه انه من باب التشبه لانه ليس من عادات المسلمين وان كان بالنسبة للزوج من ذهب فتحريمه على الذكور معروف نعم - 00:37:55

هذا الكلام يعني انها العقد مربوط بهذه الدبلة فان كانوا يعتقدون انهم ان هذه الدبلة مؤثرة في الارتباط وعدمه نفس التولة وان كان وضعوه علامة بينهم اذا كانوا وضعوه علامة بينهم - 00:38:17

فقال مثلا متى ما رأيت الدبلة في اليد فالزواج باق فكأنه علق طلاقها على وجود هذا الخاتم نعم هو الادوية كلها تجارب الادوية كلها تجارب هو في الاول لا يظن انها تنفع لكن يجرب ان نفعت - 00:38:39

واضطرد نفعها صارت علاج وان لم تنفع او نفعت في بعض الناس دون بعض ما صارت علاج لا لا هذه اوهام هذه كلها اوهام لا قيمة لها يقول عن عبد الله ابن عكيم مرفوعا ودنا نكمل الباب الاخوان عشان نمشي شوي. وعن عبد الله بن عكيم مرفوعا - 00:39:09

يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا عبدالله بن عكيم صحابي ولا لا الا انه ايش لا لا عن ابي هريرة مرفوعا شيصير ها يعني التابعي يعني تابع ادرك النبي عليه الصلاة والسلام ولم يره - 00:39:34

تابعي مم لا لا لا مرفوعا عيني الى النبي عليه الصلاة والسلام. كأنه قال وعن عبد الله ابن عكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مرسلا هم ايه ادرك يعني مخضرم - 00:39:59

يكون من طبقة كبار التابعين وليست له رؤية ولا رواية عن مباشرة يعني عن النبي عليه الصلاة والسلام ومعلوم ان انه لا يوجد تابعي له رواية مباشرة عن النبي عليه الصلاة والسلام الا - 00:40:27

يعني تابعي يروي عن النبي عليه الصلاة والسلام مباشرة بدون واسطة ها يعني سمع قبل ان يسلم. طيب لكن له مثال ولا ما له مثال ها رسول هراقي وش اسمه - 00:40:45

يعني يعايرون بذلك تابعي حديث متصل تابعي حديث متصل وصحابي حديث مرسل اما صحابي حديث مرسل هذا كثير يعني اكثر ما يقول فيه ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل - 00:41:20

ومثله صغار الصحابة او من تأخر اسلامه مراصيد الصحابة حكمها حكم الموصولات عند عامة اهل العلم ونقل عليه الاجماع مثل هذا مرسل والمرسل يختلف فيها اهل العلم في الاحتجاج به - 00:41:44

واحتج مالك كذا النعمان به وتابعوهما ودانوا ورده جماهر النقاد للجهل بالساقط في الاسناد مالك وابو حنيفة قبل المراسيل واحتجوا بها واكثر اهل العلم ردوها لان الساقط مجهول يحتمل ان يكون صحابيا وان يكون من التابعين. واذا كان من التابعين يحتمل ان يكون ثقة او غير ثقة - 00:42:07

هذه الاحتمالات موجودة فلا سبيل الى القول بقبوله. واما الامام الشافعي فاشترط له شروط تراجع في رسالته المشهورة ها الا التانوخي تنوخ راس العراق وخبره في مسند الامام احمد نفس الكلمة - 00:42:45

هذا الكلام كلامنا كله حولها قلنا انهم يكون حكمه من كبار التابعين معروف انه كتب عن عبدالله بن عكيم انه كتب الى رجال من جهينة النبي عليه الصلاة والسلام كتب الى رجال ام جهينة - 00:43:15

آآ ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب مرفوعا من تعلق شيئا وكل اليه. يعني على رأي الامام مالك وابي حنيفة يمكن يصحح الخبر وعند غيرهم المرسل ضعيف من تعلق شيئا وكل اليه - 00:43:34

نكرة شيئا في سياق الشرط فتعم اي شيء وكل اليه رواه احمد والترمذي يقول رحمه الله التمائم شيء يعلق على الاولاد يتقون به العين ولكن اذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف - 00:43:56

رخص فيه بعض السلف لان القرآن شفاء وكيفية الاستعمال لا تخرجه عن كونه شفاء نعم استعمل شفاء في عهد النبي عليه الصلاة والسلام بالرقية بالنفس المباشر على المريض واستعملته عائشة - 00:44:21

وجمع من سلف هذه الامة بالنفس في الماء بالنفس في الماء ليشربه المريظ ومنهم من استعمله في الكتابة على جام او ورق او نحوهما لكن الاصل في الرقية ان النفس المباشر على المريض - 00:44:42

والرقية في الماء جاءت عن عائشة وغيرها فعلى كل حال امرها سهل اذا كانت بالقرآن والادعية النبوية وما اشبهها. لا اشكال في ذلك. لكن يقول اذا كان المعلق ومن القرآن فرخص فيه بعض السلف - 00:45:04

ليست بنفس وليس برقية وانما القرآن مكتوب يعلق على المريض هذا رخص به بعض السلف واخرجوه من عموم التمائم التي جاءت في الخبر السابق وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من المنهي عنه يعني داخل في ان ان الرقى والتمائم هذه تميمة - 00:45:22

فما الذي يخرجها من النص؟ كونها من القرآن والقرآن شفاء التداوي بالقرآن والعلاج بالقرآن معروف انه بالرقية والنفس لا بالتعليق والتعلق وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من المهيئ عن منهم ابن مسعود رضي الله عنه - 00:45:50

منهم ابن مسعود يرى ان جميع التمائم ايا كانت ومن اي شيء كانت فهي من الشرك هو الرقى هي التي تسمى العزائم تسمى العزائم. يعني تسميتها عزائم العزيمة خلاف الرخصة - 00:46:10

العزيمة خلاف الرخصة هذا الاصل فيها والعامة يسمون الولائم عزائم فلان معزوم عند فلان يعني مدعو الى وليمة قال لها اصل من من يعني هلئ لهذا الاستعمال اصل شرعي او لغوي - 00:46:35

العزيمة هي ما يقابل الرخصة وهي في الغالب ما يقترن بالشدة عزمة من عزمات ربنا استعمالها في الوليمة استعمال عرفي حادث واستعمالها في الرقى يعني موجود يسمونها عزايم وقد يطلقونها على الرقى المكتوبة على الورق - 00:47:03

ويقولون هذه ورقة معزوم عليها او فيها يعني مرقي فيها مكتوب فيها رقية وكذلك قد يقال بالنسبة للماء اما كونها تطلق على الرقى هي التي تسمى العزائم ما يدل على ان استعمالها قديم - 00:47:42

في الرقى وان كان يعني عصر الشيخ قريب منا والالفاظ الدارجة عندهم ما زال كثير منها موجود الان كثير منها موجود الان هناك كتاب الف في كلمات انقضت كانت تستعمل - 00:48:02

في هذه البلاد لا سيما نجد ثم انقرضت وانتهى التحدث بها الكتاب يعني طريف لا سيما عند من ادرك بعض هذه الكلمات آآ اطلاقات هذه الكلمات ثم تستعمل ومتى لا واذا احتملت معاني كثيرة ذكرها في مجلدين - 00:48:24

وبعضهم يقول ان هذا الكتاب حقيقة مجرد ظياع وقت لا فائدة. الكلمات درجت بين العوام وانتهت وما يتعلق بالاطفال منها كثير وما يتعلق بالعجائز وما يتعلق بكبار السن المهم انها كلمات - 00:48:48

استعملت مدة من الزمن وفي الغالب ليس لها ما يسندها من لغة العرب يعني اذا بحثت عنها في دواوين اللغة ما وجدت لها ما يسند ثم انقرظت. يقول بعظ الناس ان هذا من اهدار الوقت والتأليف فيما - 00:49:11

لا ينفع مجلدين يكتب في مثل هذه الامور. لكنها لا تخلو من فائدة لا تخلو من فائدة. لماذا؟ لانه يمر بالاوقاف والوصايا وغيرها. الفاظ من هذا النوع اندرست ما ما فاذا عرظت على على قاظي او على احد من اجل تنفيذ هذا الوقفة وتنفيذ هذي الوصية - 00:49:30

ليست في دواوين العرب من اجل ان يرجع اليها ومن كان يستعملها انتهوا قد يوجد الان من كبار السن من يستطيع ان يفسر بعض الكلمات لكن بعد مدة يكون انتهوا - 00:49:58

فمثل هذا الكتاب كفيل بحل مثل هذه الالفاظ التي انقضت واستعملت العزائم في الرقى في عهد الشيخ رحمه الله تعالى وما زالت

تستعمل ويمكن تنقرض ثم يأتيك من يقول تسمى العزائم. طيب العزائم الولائم تدخل في هذا الباب ولا تدخل - 00:50:16
يعني قد يتردد بعض الناس اذا انقرضت الكلمة ها مثل العقيقة مثل التميمة بعضهم يقال هذي انت اضحية علقها ما في اشكال للسلخ لكن عقيقة تميمة لا لا ما يجوز تعليقها - 00:50:40
ما يمكن ان يقال مثل هذا الكلام يعني وارد وقريب يعني بالنسبة لان الاستعمالات الالفاظ والحقائق العرفية لابد من معرفته على حقيقتها ولا يمكن تنزيله على الحقائق الشرعية او اللغوية - 00:50:58
لان هذا يوقع في لبس كبير بنعم ما يلزم في كل شيء وقد يقال اعزم عليه بمعنى شد عليه اذا كان من نوع الجن العتات يعني لا يستجيبون بسرعة ترى من قلل المداخلات - 00:51:14
اولا ان كثير من الاخوان لا يسمعون وش تقولون والتسجيل لا يلتقطها فنجد حرج من هذه ايضا الوقت يعني يمشي خلونا بقدر بقدر الظرورة هو الاصل انه اذا سأل احد او اجاب احد هو لا يسمع انني اعيد سؤاله وجوابه لكن طريقة ما هي - 00:51:43
قد آآ اه لا تضطرد يعني قد يغفل عنها وقد تمل مثل هذه الطريقة فنقتصر منها على قدر الضرورة والرقى هي التي تسمى العزائم وخص منها الدليل ما خلى من الشرك. لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا. او ما لم يكن شرك يعني ما - 00:52:07
لم يوجد شرك وخص منها الدليل ما خلى من الشرك فقد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين والحمى لا رقية الا من عين او حمى على ما تقدم - 00:52:30
والاسلوب اسلوب حصر فكان الشيخ يرى التخصيص بالعين والحمى لكن النصوص الاخرى تدل على ان الرقية نافعة من كل مرض واما التخصيص بالعين والحمى والتنصيص عليهما دون سائر افراد الامراض فانها - 00:52:45
لقوة اثرها في العين والحمى. يعني لا تأثير للعين في سائر الامراظ كتأثيرها للرقية لا تأثير للرقية بسائر الامراض كتأثيرها من العين والحمى كما قيل لا هجرة بعد الفتح لا هجرة اجرها - 00:53:10
عظيم كعظم اجر الهجرة بعد الفتح او قبل الفتح على كل حال القصر كما هو معروف عند اهل العلم ينقسم الى حقيقي والى اضافي وهذا من النوع الاظافي الى الحقيقي - 00:53:31
وتقدم الكلام في العين والحمى والتولة شيء يصنعونه يزعمون انه يحبب المرأة الى زوجها والرجل الى امرأته وعرفنا انه يسمى العطف وهو نوع من السحر وهو ناقض من نواقض الاسلام - 00:53:49
نسأل الله العافية شرك اكبر شيء يصنعونه يزعمون انه يحبب المرأة الى زوجها والرجل الى امرأته وعرفنا انه فيما تقدم ان الرقى والتمائم اما التولة فلا اشكال فيها انها شرك. واما التمائم فمنهم من فرق بين ما كان من القرآن - 00:54:10
ومنهم من لم يفرق ابن مسعود. واما الرقى ففيها النصوص الصحيحة الصريحة التي تدل على جوازها ما لم تكن شركا وما اشتمل على شيء من الشرك فانه يمنع لكونه شركا - 00:54:35
بعد هذا يقول رحمه الله تعالى وروى احمد عن رويفع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الحياة تطول بك فاخبر الناس ان من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا بريء منه - 00:54:51
رويفا ابن ثابت الانصاري صحابي معروف وليا بعض نواحي افريقيا وعمر كما جاء في في الخبر طالت به الحياة وفيه علم من اعلام النبوة لكن ماذا عن تخريج الحديث الشيخ عزاؤه لاحمد - 00:55:13
ها مم والنسائي واسناد حسن رواه احمد ينهى عنه وينهى عن ان يستنجى به النسائي في الزينة وعقد اللحية من حديث رويفا بحال شي وله حديث صحيح رواه النسائي واسناده حسن - 00:55:44
ها مش اللي معك تخريج المقصود الخلاصة انه مصحح طيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفا لعل الحياة تطول بك وقد وقع الامر كما اخبر النبي عليه الصلاة والسلام وطالت به الحياة - 00:56:08
وهذا علم من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فاخبر الناس اخبر الناس يعني اذا احتيج اليك وطالت بك الحياة ولم يبق ممن سمع مني احد احتاج الناس اليك اخبرهم لا تكتم عنهم - 00:56:32

لان الحاجة تعظم الى العالم اذا انقرض جيله وانتهى اقرانه تزداد الحاجة اليه ويشتهر بذلك اكثر من غيره ممن تقدمت به الوفاة ولذا العبادلة من الصحابة لا يدخل فيهم ابن مسعود - 00:56:59

لانه تقدمت وفاته مات سنة اثنتين وثلاثين وعمر اصحابه الاربعة ممن اسمه عبد الله واكبر منهم لكن آآ كونهم جمعوا بهذا بهذا الاسم الذي يجمعهم عبادلة وهم من اهل الفتوى - 00:57:28

لان الحياة تأخرت بهم واحتاج الناس الى ما عندهم رويفا هذا طالت به الحياة ولعل حياة طلبك يا رويفا فاخبر الناس. يعني اذا ما بقي الا نتعين عليك ان تخبر الناس - 00:57:51

لكن اذا وجد من يؤدي غيرك اذا وجد غيرك ممن يؤدي الخبر فيكون الخبر يكون الاداء ليس بحتم لانه يوجد من يؤديه. اما اذا طالت بك الحياة وانقرض جيلك ولم يبقى الا انت ممن سمع مني فعليك ان تخبر الناس - 00:58:07

فاخبر الناس ان من عقد لحيته كان العرب في الجاهلية يعقدونها كبرا منهم من قال ان هذا هو السبب الكبر ومنهم من قال انه يعقد لحيته ليتشوه منظره فلا تتجه اليه - 00:58:29

اعين الحساد ولعل هذا مناسب لما نحن بصدده ان من عقد لحيته وتقلد وترا الوتر تقدم الكلام فيه وشيء من الجلد يتخذ يجمع به بين طرفي القوس ولذا يقول الفقهاء - 00:58:53

ان اليدين حال الركوع ينبغي ان تكون كالوتر معنى كالوتر لانها مستقيمة مستقيمة لا مائلة ولا محدودبة ولا ليست كالقوس انما كالوتر والوتر مستقيم او تقلد وترا سواء كان على نفسه او على دابته - 00:59:23

او على بيته او سيارته او ما اشبه ذلك او استنجى برجيع دابة الروث روث الدابة او عظم لان العظم زاد الجن الرجيع زاد البهائم بهائم الجن فان محمدا بريء منه - 00:59:51

وهذا يدل على ان هذه الامور المذكورة من الكبائر لانه اذا برئ منه النبي عليه الصلاة والسلام وقد نص الله في كتابه على ان الله ورسوله ورسوله قد برأ من المشركين - 01:00:17

بريء من المشركين ورسوله فهؤلاء يشاركون المشركين في هذه البراءة لارتكابهم امرا محرما واهل العلم يقررون انما قرن بالبراءة انه من الكبائر من الكبائر والشاهد منه او تقلد وترا او عقد لحيته على احد - 01:00:34

التفسيرين مما تقلد وترا فلا شك في مطابقته للترجمة لانهم يقصدون بتعليقه على انفسهم او على دوابهم او على بيوتهم دفع العين او رفع ما فيها من نقص فان محمدا بريء منه - 01:01:00

بريء من الفاعل او من الفعل نعم كيف ماشي الفاعل فان من تعلق النووي رحمه الله تعالى يقول اي بريء من فعله بريء من فعله ولا شك ان الظمير يعود الى من - 01:01:22

من عقد لحيته او فعل او فعل فهو الفاعل لكن لا يعني ان هذه البراءة تخرجه من دائرة الاسلام الا اذا آآ كان في تعلقه الوتر اه يعتقد انه ينفع ويضر من دون الله - 01:01:56

او استحل محرما معلوم من الدين بالظرورة هذه الامور لا شك انها لا تصل الى حد الشرك المخرج عن الملة الا في مسألة تقلد الوتر اذا رأى انه ينفع او يضر من دون الله - 01:02:22

اذا اذا كان بريئا من الفعل كما قال النووي او بريء من صاحب الفعل كما هو مدلول الحديث في فرق ولا ما في فرق نعم؟ حتى لو كان بريء من الفعل - 01:02:42

فالمراد فاعله يعني من اسفل من الكعبين ففي النار كان هو يقص هذا الزائد من الثوب ويرمى في النار وصاحبه ما يتأثر كل ظلالة في النار ها كل ظلالة في النار انت ظلالة في النار سهلة - 01:03:02

لكن المراد صاحبها فاذا برئ النبي عليه الصلاة والسلام من الفعل فالمراد به الفاعل الذي تتجه اليه هذه البراءة وعن سعيد بن جبير نعم. النووي اي بريء من فعله وهذا خلاف الظاهر والنووي - 01:03:23

كثيرا ما يتولى الحديث الصرفي عن ظاهرها ظاهرها فيغفر الله له المقصود ان هذا اختيار النووي بريء من الفعل ولم لا يوافق عليه

وعن سعيد بن جبير قال من قطع تميمة من انسان كان كعدل رقبة - 01:03:39
سعيد بن جبير تابعي جليل من جلة التابعين ومن اعلمهم بالتفسير ومن اهل العلم والعمل ثم رفقة له الحجاج ولم يكمل الخمسين فما امهل بعده الا يسيرا وما طابت له الحياة بعد قتله - 01:03:56
نسأل الله السلامة والعافية قال من قطع تميمة يعني تعلقها انسان علقها على نفسه او على ولده او على دابته او على بيته او على سيارته كان كعدل رقبة كان كعدل رقبة - 01:04:19
او عدل اذا كان من الجنس قيل عدل واذا كان من غير الجنس قيل عدل بان يعادل آآ من قطع تميمة من انسان رقبة. كانه اعتق رقبة وهنا اعتق رقبة - 01:04:43
وبدلا من ان يعتقها من الرق اعتقها من الشرك وايهما افضل ان يعتق الانسان من رق مع كونه مسلما يعبد الله ويؤدي حق مواليه ويكون له الاجر مرتين فيعتق هذا او يعتق شخص عليه خطر من الخلود في النار - 01:05:07
نعم لا شك ان اخراجه من الشرك افضل من اعتاقه وهنا المشبه افضل من من يشبه به او العكس الاصل ان المشبه به هو الاقوى في وجه الشبه والادخل وهنا - 01:05:37
المشبه الذي هو من اعتق هذا الشخص من هذا الشرك وانقذه منه كان كعدل رقبة. لكن هل هذا الثواب اه منوط بمجرد التميمة ولو لم يمتثل صاحبها ولو لم ينقذ من الشرك - 01:06:02
وحينئذ يكون العتق افضل من لكن اذا ترتب عليه انه دعاه واقتنع بما دعاه اليه وقطع هذه التميمة لا شك انه افظل من العتق افضل حينئذ من العتق لعن المؤمن - 01:06:26
كقتله في الحديث الصحيح لانه المؤمن كقتله وجه الشبه ان القتل قضاء على دنياه ولعنه يقتضي طرده من رحمة الله فهو قضاء على اخرته فهو قضاء على اخرته لكن اللعن - 01:06:43
لا يلزم منه القضاء على الاخرة الا على جهة آآ التقدير والا فان كان مستحقا لهذا اللعن فهو بعمله استحق الطرد من رحمة الله وان كان لا يستحق لم يتضرر الى هذا اللعن ورجعت الكلمة الى قائلها - 01:07:09
من قطع تميمة من انسان كان كعدل رقبة رواه وكيع هذا الكلام ظاهره انه من كلام سعيد ابن جبير عن سعيد بن جبير قال من قطع تميمته فماذا يقال عنه - 01:07:35
مرفوع ولا موقوف مقطوع مقطوع لان المرفوع ما اضيف الى النبي عليه الصلاة والسلام والموقوف ما اظيف الى الصحابي والمقطوع ما اظيف الى التابع فمن دونه. فهو مقطوع نعم ما هي بعندك التخريج - 01:07:57
شيقول يعني ما يخرج الاثار. طيب نأتي الى لفظ الحديث هل يمكن ان يقوله سعيد ابن جبير من تلقاء نفسه او ان هذا مما لا يدرك بالرأي فله حكم الرفع - 01:08:21
واذا كان له حكم الرفع وسعيد بن جبير تابعي اذا مرفوع مرسل او مقطوع صحيح اذا قلنا انه ليس له ليس للرأي فيه مجال نقول انه مرفوع كما قرر ذلك اهل العلم لكنه - 01:08:42
غير متصل لان سعيدا لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام فهو مرفوع مرسل واذا قلنا ان مثل هذا يمكن ان يجتهد مثل سعيد ابن الجبير ويرى انه لما حرره من من الشرك كان كمن اعتقه من الرق - 01:09:02
يعني مسألة تقبل النظر او لا تقبل احتمال قائم وعلى كل حال سواء كان موقوفا آآ فانه لا مقطوعا لا يحتاج به او كان مرفوعا مرسلا فالكلام المرسل تقدم. وله عن ابراهيم - 01:09:23
وله عن ابراهيم ابن يزيد النخعي الكوفي اه من كبار الفقهاء ومات في سنة الفقهاء سنة كم ستة وتسعين الذي مات فيها اكثر الفقهاء. منهم الفقهاء السبعة يعني اذا كنا نعد سنة الف واربع مئة وعشرين سنة العلماء مات فيها جم غفير من اهل العلم - 01:09:42
ولو لم يكن فيها الا الائمة بن باز والالباني ومعهم ثلة من اهل العلم في هذه السنة هي سنة العلماء نعدها هناك سنة الفقهاء سنة ستة وتسعين مات فيها كثير من الفقهاء - 01:10:14

ومنهم النخعي آآ وله عن ابراهيم لمن؟ ها لمن اقرب مذكور وكيع هذا المقتضى قال كانوا هل يعني بذلك الصحابة من ادركهم من الصحابة او يعني اصحاب ابن مسعود نعم الشراح عموما يقولون يعني اصحاب ابن مسعود - 01:10:29

كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن. وقدوتهم في هذا شيخهم ابن مسعود وقد تقدم كلامه في الرقى عموما من القرآن وغيره وانه يمنع من ذلك كله. يقول الامام رحمة الله عليه - 01:10:59

فيه مسائل الاولى تفسير الرقى والتمائم وقد تقدم ان الرقى جمع رقية وهي القراءة على المريض مع النفس او النفخ اه والتمائم جمع تميمة وهي ما يعلق على الدواب ويعلق على الاطفال - 01:11:16

خشية العين او لرفع المرض الثاني تفسير التولة وهي شيء يصنعونه كما تقدم في كلام الامام رحمة الله عليه يزعمون انه يحبب المرأة الى زوجها والزوج الى امرأته. الثالثة ان هذه الثلاث - 01:11:38

تمائم الرقى والتمائم والتولة هذه الثلاث كلها من الشرك من غير استثناء كلها من الشرك من غير استثناء. طيب الرقية الشرعية ما استثنى تستثنى آآ التميمة اذا كانت من القرآن عند من يقول بجوازها - 01:11:58

تستثنى والامام رحمة الله يقول ان هذه الثلاث كلها من الشرك من غير استثناء. فهل رأيه منع الرقية مطلقا ومنع التمائم مطلقا ولا يشك في ان رأي منع التولة بدون استثناء - 01:12:20

وليقول ان هذه الثلاث كلها من الشرك من غير استثناء. يعني لو اقتصرنا على هذه الجملة على هذه المسألة قلنا ان الشيخ لا يجيز الرقية لانها من الشرك من غير استثناء - 01:12:38

ولا يجوز التمائم مطلقا ولو كان من القرآن لانه يقول من غير استثناء لكن لا يظن به انه يمنع الرقية وقد ثبتت عنه عليه الصلاة والسلام وانه رقى ورقي والنصوص فيها لا تخفى عليه رحمه الله لكن - 01:12:52

آآ اهتمامه بشأن التوحيد وحماية جانبه وسد الذرائع الموصلة الى الشرك رحمة الله عليه جزم بهذا والا فلا يظن به انه يمنع من الرقية التي ليس فيها شرك الرابعة ان الرقية - 01:13:08

بالكلام الحق من العين والحمى ليس من ذلك هو استثنى منها من الرقية العين والحمى فقط استدلالا بحديث لا رقية الا من عين او حمى ومفهوم التقصيص بالعين والحمى انه - 01:13:26

يمنع ما عدا العين والحمى وانه لا يرقى المريض اذا كان مرضه بسبب غير العين والحمى لكن المرجح ان الرقية نافعة اذا لم تكن شركا من الامراظ كلها الخامسة ان التميمة اذا كانت من القرآن - 01:13:47

فقد اختلف العلماء هل هي من ذلك ام لا تميمة اذا كانت من القرآن فقد اختلف العلماء هل هي من ذلك ام لا يعني من الشرك؟ وقد تقدم الكلام فيها - 01:14:09

فاجاز هجم من اهل العلم لان القرآن شفاء بغض النظر عن كيفية الاستشفاء ومنعها ابن مسعود واصحابه فهذا الخلاف الذي اشار اليه الشيخ رحمه الله مما تقدم ذكره قريبا. هل هي من ذلك ام لا - 01:14:26

هل هي من ذلك ام لا ام هذه يعطف بها متى نعم اثر همز التسوية وانبه اعطف اثر همز التسوية او همزة عن لفظ اي مغنية ولا يعطف بها بعد هل - 01:14:45

فالاصل ان يقول هل هي من ذلك او لا لكن جاء في البخاري في قصة جابر هل تزوجت بكرا ام ثيبا وهذا يدل على الجواز يدل على الجواز ان لم يكن روي بالمعنى - 01:15:13

والاختلاف في السنة على قواعد النحو محل خلاف بين اهل العلم من اراد الخلاف بتفصيله فلينظر الى مقدمة خزانة الادب خزانة الادب شرح شواهد الكافية للبغدادي لان هناك خزانة الادب لبن حجة - 01:15:33

حموي ليس هو مقدمة الخزانة آآ ذكر الخلاف واطال في تقريره وهناك رسالة في حكم الاحتجاج بالحديث على قواعد النحو فمن اجازه؟ قال هو كلام افصح العرب وامنعه قال انه تجوز روايته بالمعنى فلا نظمن ان هذا كلام النبي عليه الصلاة والسلام - 01:15:58

السادسة ان تعليق الاوتار على الدواب من العين من ذلك يعني من الشرك لانه تعلق بغير الله جل وعلا السابع الوعيد الشديد على من

تعلق وترى يؤخذ من ايش رويفا - 01:16:27
من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمد بريء منه هذا وعيد شديد على من تعلق وترا. الثامنة فضل ثواب من قطع تميمة من انسان - 01:16:51
فضل ثواب من قطع تميمة من لسان وذلك بكلام كان كعدل رقبة التاسع ان كلام ابراهيم لا يخالف ما تقدم من الاختلاف لان مراده اصحاب عبدالله خلاف معروف في تعليق - 01:17:08
التميمة اذا كانت من القرآن فقول آآ ابراهيم كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن من غير القرآن يقصد بذلك اصحاب ابن مسعود واما من عداهم فالخلاف بينهم موجود اللهم صل على محمد - 01:17:32